

من وزير المالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 مارس 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تتولّى، في إطار تطبيق منظومة مراقبة الواردات لفائدة الدول الأوروبية " التي دخلت حيّز التنفيذ ابتداء من جانفي 2011، إحالة التصاريح الإلكترونية إلى المصالح الديوانية الأوروبية المتعلقة بعمليات التصدير المنجزة من قبل حرفائها بتونس وذلك عن طريق الشركة الفرنسية " التي تتولّى إنجاز هذه العملية بأوروبا بإعتبارها متصلة من خلال منظومة إلكترونية بالمصالح الديوانية الأوروبية. وطلبتم توضيح النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة " لفائدة الشركة الفرنسية بهذا العنوان.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. بالنسبة إلى الخدمات المنجزة من قبل شركة " :
" لفائدة شركة " "

لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان المبالغ التي تدفعها شركة " " مقابل الخدمات التي تنجزها لها شركة " والمتعلقة بإحالة التصاريح الإلكترونية حول الأمن والسلامة المستوجبة من قبل المصالح الديوانية الأوروبية لإنجاز عمليات دخول البضائع لأوروبا بإعتبارها غير مصنّقة ضمن الأتوات كما تمّ تعريفها بالفصل 19 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا .

كما لا تخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بإعتبارها دفعت مقابل خدمات منجزة ومستعملة بالخارج على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب تحويل مستحقات الشركة الفرنسية إلى الخارج الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

2. بالنسبة إلى الخدمات المنجزة من قبل شركة " لفائدة حرفائها :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المنجزة من قبل شركة " لفائدة حرفائها بتونس والمتعلقة بإنجاز وإحالة التصاريح المذكورة إلكترونيا للمصالح الديوانية الأوروبية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا شملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للخدمات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي